الحيدين الرسمية

للجهروبية العدوارعية النافقالطية الشعيسية

قوائيسن ومراسيم

قرارات مقتررات ، مناشير ، اعسلانات وبالاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المراع لروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشتات الجلس الوطني	القوانيق والرابوييم	الاشتراكات
الجهزائون تليفون : 19-المسّالة	بت		٣ اشهن ٦ اشهر مسنة	
رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دیشارا ۲۰ دیشارا		۸ دنانیر ۱۶ دیناراً ۱۲دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰دینارا	في الجزائر أفي البلاد الانجنبية

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

ِفِيـــرس

اتفاقات دوليسة

امر رقم ٢٧ – ٢٤٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر . ١٥٣٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط توظيف وأجسود موظفي المسلاحة الجوية على متن الطسائرات الخفيفة .

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه اطار الميزابيات والحسابات الخاصة بالعمالة .
- قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق . ١٥٧٤ موظفين . ١٥٧٤
- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ترقية رقيب أول اطفائي . ١٩٧٧

وزارة المالية والتخطيط

- . مرسوم رقم ٦٧ ٢٦٣ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل .
- الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ روظيف الموافق ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعنماد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلمية واللاسلكية .

وزارة الانبساء

۔ قرار وزارِی مشترك مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠١ اكتوبر بسنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات والادوات المخصصة للسينميا

وزارة المستعل

ـ قراران مؤرخان فی ٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ا و ١٤ نوفمبر سسنة ١٩٦٧ يتضمنسان حركة في سلك

ح قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فوفمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسيسة الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الراقق ۲۰ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير قسم الموظفين الاداريين .

وزارة قدماء الجاهدين

- قرآن مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبن سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطعن لمدينة الجزائر الكبرى (استدراك) ..

بسلاغات ، اعسلانات

- أعلان مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نو قمبر سنة ١٩٦٧ عن تحقيق عمومي يتعلق بطلب امتياز في حقل 10۷۷ | للوقود السيائل او الغازي

اتفاقات ذولية

أمسر رقم ٦٧ - ٢٤٤ مؤرخ في ١٣ شميان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والتعلق بالنقل الجوى والوقع عليه في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الانفساق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالعجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ..

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوي المسبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية ، المدعوتين فيما بعد بالظرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المستركة ، لتيسير تنمية نشاطات النقل الجوى بين الجزائر وبولونيا ، ومواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، ومستندتين بصفة خاصة الى مبادىء وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريقالآخر. الحقوق والمنافع الموضحة في هذا الاتفاق بفية انشاء علاقات جوية مدنية ودولية معددة في الجدول المرفق .

البساب الاول التعسسريف

اللدة ٢ : لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

1 - تعنى كلمة « الاقاليم » المناطق الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ،

ب - تعنى عبارة «السلطات الجوية» فيما يتعلق بالجزائر،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والاسفال العمومية . وفيما يتعلق ببولونيا ، وزارة المواصلات . اوفي كلتا الحالتين كل شخص او هيئة تؤهل للقيام بالمهام التى تمارسها حاليا الهيئات المذكورة ،

ج ـ تعني عبارة « المؤسسات المعنية » مؤسسات النقل الجوى المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين التابعة له لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الثاني احكسام

المادة ٣: تطبق على طائرات المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد آخر والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية في أراضيه وانطلاقها ، أو المتعلقة بالاستغلال والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها ضمن أقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والارساليات البريدية ، ان يتقيدوا شخصيا او بوسيط عنهم من الغير عامل لحسابهم او باسمهم ، بالقوانين والانظمة التى تضبط في اقليم كل فريق متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع كالتي تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

اللادة ؟: ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضي مفعولها ، يعترف الفريق الآخر بصحتها لاجل استغلال الخدمات الجوية الموضحة في الملحق المرفق .

بيد ان كل فريق متعاقد يحتفظ بحق عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المنوحة لمواطنيه من قبل الفريق الآخر للطيران بموجبها فوق اقليمه ، اذا كانت رخص الاهلية هذه والاجازات غير مطابقة للنماذج الموحدة للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة 0: 1 - ان الطائرات التى تستخدمها للنقل الدولى ، مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين والاجهزة العادية للطيران ومدخرات الوقود والزيوت ومؤونات الرحلة (بما فى ذلك المواد الفذائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، طبقا نلكيفيات المحددة فى الظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة ، شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والرونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها .

٢ ـ تعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم الخصوصية والخدمات المقدمة ، المواد التالية :

ا ـ الوقود والزيوت الماخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوية والمعينة من الفريق المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق ارض الفريق المتعاقد والتي حملت فيها تلك التموينات .

ب _ مؤن الطريق المقدمة في اقليم احدالفريقين المتعاقدين عنى الحدود التي تعينها سلطت ذلك الفريق المتعاقدين والتي تحمل الى الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوى المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج ـ قطع التبديل المستوردة لأقليم احد الفريق سين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات التى تستخدمها فى النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

٣ ـ ان التجهيزات العادية للطيران وتعوينات الوقسود والزيوت والمؤن وكذلك قطع التبديل الموجودة على الطئرات التى يستغلها فى النقل الدولى أحد الفريقين المتعاقسدين لا يسوغ انزالها على أقليم الفريق الآخر الا بعوافقة السلطات المجمركية للفريق المتعاقد المذكور وفى هذه الحالة تونسيم هذه المواد تحت اشراف السلطات المذكورة ريثما يعساد اخراجها أو ترسل لجهة أخرى باذن السلطات نفسها .

إلى التجهيزات والتموينات وبصفة عامة جميع المواد المستفيدة حين ادخالها لاقليم احد الفريقين المتعاقدين ، من نظام الاعفاء الجمركي ، بمقتضى الفقرات الواردة اعلاه ، لا يسوغ التنازل عنها ، الا باذن السلطات نفسها .

المادة ٦: يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض منسيع الاذن بالاستغلال أو الغاء ذلك الاذن ، لمؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الآخر ، اذا رأى ، لأسباب صحيحة عسدم توفر البينة على أن أغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعليسة لتلك المؤسسة هي في حوزة الفريق المتعاقد الآخر أو المواطنين لهذا الاخير ، أو اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالفوانين والانظمة المذكورة في المادة ٣ أو لم تتم الالتزامات المفروضة عليهسا بموجب هذا الاتفاق .

المادة ٧: يجرى الحساب والدفع بين المؤسسات المعينة وفقا لاتفاق الدفع الجارى به العمل ، والذى تضبيط بموجبه العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين .

البساب الشسالث

نظام المرور الخاص بالخدمات الجوية الدولية (الترانزيت)

اللحة ١: ٨) يمنح كل فريق متعاقد ، لطائرات مؤسسات النقل الجوى ، القائمة بخدمة جوبة دولية ، والعائدة للفريق المتعاقد الآخر ، ما يلى:

ا ـ حتى اجتياز اقليمه دون هبوط ، ومن المتفق عليه أن هذا الحق لا يشمل المناطق التى يحظر الطيران فوقها ، ويجب عليه في جميع الاحوال أن يمارس هذا الحق وفقسا للنظام المطبق في البلد الذي يجرى الطيران فوق اقليمه ،

ب ـ حق الهبوط في اقليمه الأسباب غير تجارية ، بشرط أن يتم الهبوط في مطار مفتوح لحركة النقل الدولي .

٢) يعين كل فريق متعاقد ، لاجل تطبيق الفقرة ١ أعلاه ،
 الخطوط التي تسلكها طائرات الفريق المتعاقد الآخر و المطارات المستخدمة لهذا الفرض .

البسباب السبرابع الخدمات الرخص بهسسا

اللدة ٩: يمنح كل فريق متعاقد للآخر حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوى ٤ معينة لهذا الغرض .

المادة 10: يجرى استغلال الخدمات المرخص بها بواسبطة مؤسسة واحدة للنقل الجوى أو أكثر ، يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق المرفق .

ويحق لكل من الفريقين المتعاقدين ، بناء على اخبار سابق ورسله للفريق المتعاقد الآخر ، أن يستبدل بمؤسسة أو أكثر ، معينة من قبله لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها ، وتستفيد المؤسسة أو المؤسسات الجديدة من نفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالؤسسات التى حلست محلها ،

المادة 11: 1 - يحق لكل فريق متعاقد أن يعين مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر لاستغلال الخدمات المرخص بها على الخطوط المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، ويجب أن يبلغ هذا التعيين كتابة الى السلطات المختصة للفريسق المتعاقد بواسطة السلطات المختصة للفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ ان الفريق المتعاقد الذي يستلم تبليغ التعيين ، يجب عليه ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ١٢ من هذا الاتفاف ، أن يمنح في أقصر أجل ممكن ، للمؤسسة المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر اذن الاستغلال الخاص بها .

اللاة ١٢: يجب على المؤسسات المعينة عند الاقتضاء ،أن تقدم الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الذى يمنح حقوق الاستفلال ، البينة على أنه تتوفر لديها المتطلب التي التي تفرضها القوانين والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد المذكور والمتعلقة بسير مؤسسات النقل الجوى .

المادة ١٣ : يمكن استفلال الخدمات المرخص بها فورا أو بتاريخ لاحق وذلك حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منسح

اللادة 11: يجب على المؤسسات الميسية ، أن تراعى فوائدها المتبادئة بالنسبة للمسافات المشتركة ، لعدم المساس بخدمات كل منها .

اللاة 10: ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد في أقليم الفريق المتعاقد الآخر ، وفي نطاق النقل الدولى من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في محطسات التوقف والخطوط لمبية في الملحق المرفق بما في ذلك محطات التوقف في بلاد الفير وضمن الشروط المذكورة في المواد الواردة بعده م

المادة 11: 1 _ ان هدف الخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرات المعقولة ، على عسلمل الاستخدام المسلم به ، للنقل الجوى الدولى من و الى بلد الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة التي تستعلل الخدمات .

٢ - تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحدة الفريقين ، في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين أقاليم دول الفير الواقعة بين الخطوط المبينة في الماحق المرفق وأقليم الفريق المتعاقد الآخر ، مع مراعاة الحسدمات المحليسة والاقليمية .

المادة ١٧: يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة ؛ في كل مرة تقتضيه زيادة حركة النقل على نفس هذه الخطوط ، علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة ، ان تستخدم هذه الطاقة الاضافية بشرط موانقة السلطات الجسوية للفريقين المتعاقدين .

اللادة ١٨: اذا أم ترغب السلطات الجوية وأحد الفريقين المتعاقدين استخدام خط أو أكثر أو جزء و تمام طاقة النقل المنوحة لهم ، جاز لهم نقل جزء أو تمام طاقة النقل غير المستخدمة ، ولوقت معين ، لى الوسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

ويسوغ فى كل حين للسلطات التى كانت نقلت كل حقر قها أو جزء منها ، أن تستردها مع اخبار سابق مدته شهسر واحد م

ان ممارسة الحقوق المنوحة من أحد الغريقين المتعاقدين يجب الا تمس الطاقات المعروضة في جداول المواقيت التي تربط اقليمه مع محطات التوتف لبلاد الغير .

المادة 19: يتشاور الفريقان المتعاقدان بصفة دورية ، بشأن النظر في الشروط التي تطبق فيها أحكام هذا الباب من الاتفاق ، المؤسسات المعينة والتأكد من عدم وقوع اجحاف بمنافعهما ، وتراعى خلال هذه المشاورات الاحصائيات المتيادلة بينهما بصفة نظامية .

المادة ٢٠: اذا طلبت تولة ما من الفير منحها حقوقا في احد برامج الخطوط المعددة في الملحق المرفق ، يعمدالهريقان المتعاقدان للتثماور فيما بينهما لبحث النتائج العملية التي تؤدى اليها ممارسة هذه الحقوق ..

المادة ۲۱: ۱-ان التعريفات التى يجب على المؤسسات المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين ، تطبيقها بالنسبة للنقل من أو الى أقليم الفريق المتعاقد الآخر ، يجرى أعدادها على معدلات معقولة ، بعد مراعاة جميع عناصر التقدير ولا سيما نفقسسة الاستغلال والربح المعقول وكذا تعريفات المؤسسات الاخسرى الخاصة بالنقل الجوى .

٢ ـ ان التعريفات المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة يجرى تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق مشتسدك بين المؤسسات المعينة من الفريقين المتعاقدين بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوى الاخرى التى تستغل كلا أو جزءا من الخط نفسه ، ويجب على المؤسسات المعينة بقدر الامكان انجاز هذا الاتفاق بتطبيق الحلول التى تكون قد اعتمدتهسسا جمعية النقل الجوى الدولي .

" — ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور تعرض على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين للمصادقة عليهاوذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاتل ، من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ وتقصر هذه المهل في أحوال خصوصية بشرط موافقة السلطات المذكورة .

٤ – اذا لم تتوصل المؤسسات المعينة الى الاتفاق على احدى هذه التعريفات او لم يمكن تحديد تعسيريفة ما لاى سبب آخر ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أوكذلك، اذا أعلمت السلطت الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين خيلال الثلاثين يوما من مدة الخمسة والاربعين يوما المذكورة فى انفقرة ٣ من هذه المادة ، السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخير عن عدم موافقتها على أية تعريفة محددة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، وجب على السلطات الجوية للفريقيسين التعاقدين أن تبدل جهدها لتحديد التعريفة بعوجب اتفيساق متعادل .

٥ ـ لا تطبق أية تعريفة لم تصادق عليها السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

 ٦ ـ تبقى التعر عات المعدة وفقا لاحكام هذه المادة نافذة المفعول لفاية تجديد تعريفات جديدة وفقا لاحكامها ,

المادة ٢٢: يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين، ابتداء من تاريح دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أن تطلب على منهما الاخرى في أقرب المهل الممكنة ، على المعسلومات المتعلقة بالرخص المنوحة المؤسسات المعينة لاستفسسلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخسة من الرخص المنوحة ومن تعديلاتها عند الاقتضاء ولذك من جميع المستندات الملحقة .

تبلغ المؤسسات المعينة ، السلطات الجوية للغريقيين المتعاقدين قبل خمسة عشر يوما من استغلال الخسدمات الخاصة بكل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات وأنواع الطائرات التي يجرى استخدامها ، ويتعين عليها المسسسا البلاغ عن كل التعديلات التي قد تطرأ فيما بعد ،

المادة ٢٣ : يجوز للمؤسسات المعينة الاحتفاظ في افليهم الفريق المتعاقد الآخر بموظفى الاطار التقنيين والتجاريسين الضروريين لاستغلال الخدمات المرخص بها ..

البــاب الخامس التفسير ـ اعادة النظر ـ الفسخ ـ النزاعات

اللادة ٢٤: يجوز لكل فريق متعاقد فى كل حين ، أن يطلب اجراء المشاورة بين سلطات الفريقين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق أو ادخال تعديلات عليه .

ويشرع في هذه المشاورة بعد ستين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات المقرر ادخالها على هذا الاتفاق يجبرى تطبيقها بعد تثبيتها بموجب تبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة ٢٥: كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه يجرى حله بواسطة المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين . واذا فشلت هذه المفاوضات فيجرى حل الخلاف بين الفريقين المتعاقدين .

اللدة ٢٦ : يجوز لكل فريق متعاقد ، وفى كل حين ، ان يبلغ الفريق المتعاقد الآخر ، رغبته فى فسيخ هذا الاتفاق .

ويجرى هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام التبليغ من الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب هذا التبليغ بالاتفاق المشترك قبل نهاية تلك المدة .

واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليسغ عن استلامه اياه ، فان هذا التبليغ يعتبر حاصلا بعهد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدنى .

البساب السسادس

احكــام نهائيــة

المادة ۲۷ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتستجيله لديها .

المادة ٢٨: ان هذا الاتفاق المطبق موقتا بتاريخ النوقيسع عليه ، يدخل حيز التنفيذ بمجرد تبادل الغريقين المتعاقدين التبليغات الخاصة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان عن الفريقيين المتماقدين هذا الاتفاق.

وحرر بالجزائر في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ على نسختين بالفرنسية والبولونية وكلتا النسختين معتمدة .

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية في وزارة الشؤون الخارجية العياشي ياكر

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعسة مدير النقل الجوى في وزارة الواصلات صسادر

> ملحق الاتفاق جدول الخطوط

الخطوط البولونية : فارسوفيا - فيينا - الجزائر -**د**کسار م

أ ــ لاغوس

ب - أحد الطارات في أمريكا الجنوبية وبالعكس .

الخطوط الجزائرية : احد المطارات الجزائرية _ روما او جنيف أو بلجيكا _ فارسوفيا _ ومطار ما بعده وبالعكس .

للمؤسسة المعينة أن تلغى الهبوط في بعض مطارات التوقف المبينة في جدول الخطوط اعلاه حين القيام بالطيران على كل من الخطوط أو جزء منها .

ان المؤسسة الممينة من قبل أحد الفريقين المتعاقدين يمكنها أن تستخدم مطارًا أو أكثر من المطارات الواقعية عبر الخطوط أو بعدها ، ومن غير المطارات المبينة في جدول الخطوط ، بيد أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة اي حق بالنقل بين هذا المطار أو المطارات الواقعة عبر الخطوط أو بعدها وبين أقليم الفريق المتعاقد الآخر ، الا أذا منحت لها هذه الحقوق من أحد الفريقين المتعاقدين .

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ۲۷ – ۲۵۹ مؤرخ فی ۱۵ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافِق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشيال الثــورة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث مدارس وطنية لاشبال الثورة تكلف بتلقين تعليم ابتدائي وثانوي وتقني ، لأولاد الشهداء وقدماء المجاهدين واطارات وجنود الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢: يكون مركز المدارس الوطنية لاشبال الشورة بالقليعة وتلمسان وقالمة وبشار وتكون تابعة لوزارة الدفاع الوطنى _ مديرية التدريب .

المادة ٣: تحدد قرارات صادرة من وزارة الدفاع الوطني التنظيم الادارى والقوانين الاساسية والتنظيم الداخليي لدارس أشبال الثورة .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط توظيف وأجور موظفي الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة

> إن وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦. المادة ؟ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية | الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باندية الطيران ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي القمدة عام ١٣٨٦ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الطبقة على أجور الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة 6

۔ يقررون ما يلي 🖔

المادة الاولى: انموظفي الملاحة الجوية للطيران الحفيف بمافيهم الطيارون والمظليون يوظفون عن طريق التعاقد طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والقرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليهما أعلاه .

المادة ٢ : يجب على الطيارين ان يكونوا حاملين لاجازة الطيار المهني مع التأهيل لمهمة مدرب في الطيران ، او طيار لطائرة خاصة أو طيار لطائرة شراعية .

ويجب على المظليين أن يكونوا حاملين لبروفي المظليين المهنيين مع التأهيل لهمة مدرب خاص للمظليين ...

المادة ٣: تحدد أجرة موظف الملاحة الجوية للطيران الخفيف بالاستناد الى السلم ب من المجموعة الاولى المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۳۷ .

المادة ٤ : يكلف مدير الأدارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخليسة ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المسالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الداخلية عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العسام انيس صالح باي

الكاتب العسام حسين الطيبي

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ يعدل بموجبه اطار الميزانيسات والحسابات الخاصة بالعمالة

أن وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر | الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٢٢ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمؤسسة بموجبه في كل عمالة لجنة عمالية اقتصادية واجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٥ والمعدل ولا سيما الباب الخامس منه والمتعلق بميسر اسه وحسايات العمالة ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجب أن تكون الميزانيتان الاولية والاضافية وكذلك الحساب الادارى للعمسالات مطابقة للاطسار « النموذج ٦٨ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبن سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسيق طيبي

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام **" صالح مبروكين**

الجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية

ميسزانيسة السنة المالية

أقفلت هذه الميزانية عند:

المصاريف المساريف الايرادات الايرادات

حرر بـ ٠٠٠٠٠٠٠ في ٠٠٠٠٠٠

عامل العمالة

النموذج ٦٨

(قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عسام ۱۳۸۷

مسسوازنة

	•			
التحديدات	الافتراحيات	ميــزانية السنة المالية السابقة	الحساب الادارى لسنة 19	المساريف
				المسادية
- Designation of the Control of the	·····		encorrectegraticesedtent newthetelementelementelement	الباب ٢٠ - مصلحة الطرق العمالية (الصيانة)
······································	- southanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticathanticath	му чонымовиначеным пиньмыми.	······································	الباب ٦٦ ـ نفقات المستخدمين
инининининининининининининин	энгин Онионан иниципания принцапичено-	пополинализмания на принасти	**************************************	الباب ٦٢ ـ الفرائب والرسوم ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
den Malerani para para para para para para para par	toonakadusistaandetsilinuusbaandetsiin.	······································	· acasterocanosisticacioni carricipativo appropriati appropriati	الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة
оспинимицииминистичения в оспинительности	······································		линандинанандинандинанданда.	الباب ٦٢ ــ المساهمات والحصص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- 	tandiikiitadisaasynkiisitakaselyllassaasatitassii	ministrational franchistration of the second	«санияниминичения	الباب ٦٥ ــ الاعانة الاجتماعية
	. 161 (162) 1134 1134 1134 1134 1134 1134 1134 113	sterenderliffereigistyriseptensenderliftspracerappeters	muladakinahinahinahinahinahinahinah	الباب ٦٦ ــ المنح والاعانات
reasyptement til frankrik state og sta	-whist centerental and factorise and the second sections and the second sections are second sections and the second sections and the second sections are second sections as the second section	······································	and white the annual and a superior the superior that the superior the	الباب ٦٧ ـ نفقات التسيير العام ٦٧ ـ نفقات التسيير
HILLIUMUUMKRUNHAANAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAAA		- «применения применения применен	······································	الباب ٦٨ ـ النفتات المالية
· concustationalistaticalistat		-пастания принциприя принципри принциприя принципри принци принципри принципри принципри принципри принципри принципри прин	eachdaideachniún Bhiliain Chaire	الباب ٦٦ ـ التكاليف الاستثنائية
न्तरोत्तीत्त्वीत्त्वेद्धाः स्थानस्थानस्थानेत्राच्यानस्थानस्थानस्थानस्थानस्थानस्थानस्थानस्थ	nanandananananananananananananananan	······································	- व्यक्तप्रसाधवातवात्रकात्रात्रात्रात्रात्रात्रात्रात्रात्रात्र	الباب ٨٠ ــ نقل مبالغ الى القسم غير العادى
«плинининия миролепинининин	-tripletiting of the state of t	-ornaniaaningahenniaaaninahenaanina		مجموع المصاريفا
	- DECEMBER OF THE PROPERTY OF			المجموع المساوى بين المصاريف والايرادات
				غير المسادية
· sampingo a paramana a	·		-analandiotaanaanaanaatatatatata	الباب ١٦٠ ـ مصلحة الدين
·····	·carrier and the same of the same same same same same same same sam	······································		الباب ٢١٢ ــ اكتساب الاموال المنقولة
	•		- подарыный подарыный подарыный подарыный подарыный подарыный подарыный подарыный подарый пода	الباب ٢١٤ ــ اكتساب المقارات
		» «эминикиний принятий принатий принятий принятий принятий принатий принат		الباب ٢٣٠ ــ الاشغال الجديدة
	·······································		эрининининининининининининин	الباب ۲۳۱ ــ الاصلاحات الكبرى
				الباب ۱۰ ـ مصاریف اخری غیر عادیة
				مجموع المصاريف غير المادية
				المجموع العام للمصاريف
				خصم المبالغ المنقولة الداخلية
				المجدوع العقيقي للمصاريف
годинивание стараменти подавание.			. I annumentalistation	Treatment was a few and the second

اليسزانيسة

التحديدات	الاقتراحيات	ميـــزانية السنة المالية السـابقة	الحساب الادارى لسنة 19	الإيرادات
				المادية
	, 			الباب ٧٠ ــ بيع المنتجات والخدمات ٧٠ ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		- политичн ать полительного п		الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية.
	***************************************			الباب ٧٣ ــ التحصيلات والاعانات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
				الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطنسي للادخار والاحتياط
				الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة
		элениянинию принципально.		الباب ۷۷ ـ الرسم الفريد على السيارات
accused to the special property of the top of the section of the s	· ····································	- uAnamananananananananananan		الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية٧١
	·			
				·
······		элининин на принципального		مجموع الابرادات
		The same of the sa		
•			·	غير العادية
				الباب ١٠ ـ نقل المبالغ من القسم العادى
Vacantina (1977)				الباب ١٠٣ ــ الهبات والوصايا
		аны чиноологиянания		الباب ١٠٥ ـ الاعانات
	······································	ли нин ияныманананынымананы		الباب ١٦١ ــ منتجات القروض
	этонный папананан ()	- companies de la companie de la com	- «приняний приняний обиданий приняний	الباب ٢١٢ ــ التصرف في المنقولات
эта мини ния энгээнний инииний инии	estamanananananananananananananananananana	ээммининин нанцаулаан		الباب ٢١٤ ـ التصرف في العقارات
				الباب ۲۶ ـ تعویضات عن الکرارث
				البيان عاربر ما الراق عرب الراق عرب الماء
				مجموع الايرادات غير العادية
				المجموع العام للايرادات
				خصم المبالغ المنقولة الداخلية
				المجموع الحقيقي للايرادات

التلخيص حسب مواد

المساريف

القسـم العـادي
الباب ٦٠ ـ مصلحة الطرق الممالية (الصيانة) ١
۱ المادة ٦ - اشغال الصنانة
الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين
المادة ١١٠ ــ المرتبات والاجور والتعويضات
الباب ٦٢ ــ الضرائب والرسوم
المادة ١٢٠ ــ الدفع الجزافي
الباب ٦٣ ـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة
المادة ١٣٠ ـ ملكيات عقارية عمالية (١٣١ ـ ألاث عمالي (١٣٢ ـ لسيبر وصيانة السيارات ١ ١٣٣ ـ التأمينات (١٣٤ ـ البنايات المستأجرة
الباب ٢٤ ـ المنتاهمات والعصم
المادة ١٦٠ ـ حصة المساعدة
الباب ه ٦ ـ الاعانة الاجتماعية
(المادة ١٥٠ - الاطفال المقدمة اليهم المساعدة

المصاريف والايرادات

				5.8 - 5.20 -
اللاحظـات	المسادقة	الافتراهسات	ميسزانية السنة المالية السابقة	الحساب الادارى السنة المالية لسنة
			анишновиментина порта	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

الجمعة ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ هـ	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	10
التلخسيص حسسب مستواد	المستاريف	
	القسيم السادى	
	الباب <i>٦٦ ــ النج والإمانات</i>	
	المادة . ٦٦ – تشجيع للآداب والفنون والعلوم	
	الباب ٦٧ ــ نفقات التسيير العام	
	اللدة ١٧٠ ــ تفقات الادارة	7
	الباب ٦٨ ــ النفقات المالية	<u> </u>
*	المادة ٦٨٠ ــ المكاتب العمالية	. 1

الباب ٦٦ _ التكاليف الاستثنائية الباب ٨٠ _ نقل مبالغ الى القسم غير المادى المادة ٨٠٠ ـ لمصلحة الدين

المصاريف والايرادات (تابع)

			· C /	المصاريف والايرادات
اللاحظــات	المسادقة	الافتراحيات	ميــزانية السنة المالية السابقة	الحساب الإدارى السيئة المالية لسئة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•				

المساديف التلخيص حسب مسواد	
القسيم غيير المسادى	•
باب ١٦٠ ــ مصلحة الدين	ונ
١٦٠٠ - الحصة العمالية لا قساط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨	
باب ٢١٢ ـ اكتساب الاموال المنقولة	اب
۲۱۲ – العمالة	, » , »
اب ٢١٤ ـ اكتساب المقارات	ابا
٢١٤ ــ المستعملة للمصلحة الادارية والتقنية	
اب ٢٣٠ ـ الاشفال الجديدة	البا
۲۳۰ ــ مصلحة الطرق العمالية٠٠	. 1
ب ۲۳۱ ــ الاصلاحات ال کبری	اب
۲۳۱ - مصلحة الطرق العمالية	11 » 17 ». 17 » ⁷
ب ۲۰ مصاریف اخری غیر عادیة	ابد
	77 • } ·

المصاريف والايرادات (تابع)

				المصاريف والايرادات
اللاحظات	المسادقة	الاقتراحيات	ميـزانية السنة المالية السابقة	الحساب الادارى السنة المالية لسنة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			······································	
•		-		
				•
,				

الايسرادات

التلخييص حسب مسواد	الايسرادات
	القسيم العبادي
	الباب ٧٠ ـ بيع المنتجات والخدمات
	المادة ٧٠٠ - المصلحة الصحية
	الباب ۷۲ ــ المنتجات المالية
	المادة ۷۲۰ ــ المحالب العمالية
	الباب ٧٣ ـ التحصيلات والإعانات
	. المادة ٧٣٠ ـ مساهمة الجزائر في مصاريف المونة الاجتماعية
	الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط
	المادة . ۷۱ ـ مخصصات التوزيع بالتساوى
	الباب ٧٦ ــ الفرائب المباشرة
	المادة ٧٦٠ ــ منتوج الرسوم على النشاط المهنى
	الباب ۷۷ ــ الرسم الفريد على السيارات
	المادة ٧٧٠ ــ مخصصات من الرسم الفريد على السيارات
	الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية
	797. 5. VYY

المصاريف والايرادات (تابع)

اللاطلبات	المسادقة	الافتراحيات	ميسزانية السنة المالية السابقة	الحساب الاداري السنة المالية لسنة
			· · · · . · . · . · . · . ·	

			······	······································
!		•		

	· III III MAMMAMAMAMAMAMAMAMAMAMAMAMAMAMA			Metabolistocies ettibitici titici ettipitici () () () ()
·				
<u> </u>				
·				
			,	
				-
				-
			And the same of th	
	·····			·
•	, and the same same same same same same same sam			

الايسرادات التلخسيص حسسب مسواد	
القسـم قــــ العــادي	
	الباب ١٠ ـ نقل البالغ من القسم العادى
	١١٠ ــ لمصلحة الطرق العمالية ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الباب ١٠٣ ـ الهبات والوصايا
	الباب ۱۰۵ ـ الاعانات
	الباب ١٦١ ــ منتجات القروض
تياط	۱٦۱۰ ــ لدى الدولة
	الباب ٢١٢ ـ التصرف في المنقولات
	•
	الباب ٢١٤ ـ التصرف في العقارات
	•
	الباب ٢٤٠ _ تعويضات عن الكوارث
	الناب ۲۰ ــ اد ادات اخرى غد عادية

المساريف والايرادات (تابع)

اللاحظــات	المسادقة	الافتراهسات	ميسزانية السنة المالية السابقة	الحساب الادارى السنة المالية لسنة
				,
·				
				·
•			,	
				managagagagan meneral

الحساب الادادى 	المسسساريف	رقم المواد الفرعية
	الباب ٦٠ ـ مصلحة الطرق العمالية (الصيانة)	
	المادة ٦ - اشغال الصيانة	
		7
миниментирия подпечения общей на предоставления подпечения на предоставления		71
		7٣
		₹€
		70
······································		۲۰۰–۲
NAME AND ADDRESS OF THE PROPERTY OF THE PROPER		₹Y \A
wasanananananananananananananananananana		1··-A
	المادة ٦٠١ ـ مصاريف آخرى للصيانة	,,
		7.1
		7-1-1
, market 1971		7-1-7
Market Handstood State College		7.1-7
		7-1-8
	الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين	
	المادة . ٦١ ـ المرتبات والاجور والتعويضات	
	مرتبات وتعويضات المستخدمين المتمرنين والمرسمين	71
	مرتبات وتعويضات مستخدمي المصلحة	71-1
	تعويضات للمحاسبين المتصرفين في النقود ومحرري قوائم الاجور مداخيل للاعوان العماليين أو لعائلاتهم	71.5
		71.17
	المادة ٢١١ ـ تعويضات تمثل النفقات	
	نفقات تنقل المستخدمين العماليين	7111
	تسديد النفقات المترتبة بمناسبة القيام بالخدمة للاعوان العماليين	7117
	تمویضات آخری	7115
	المادة ٦١٢ ــ أجور مختلفة	į
	موظفى ديوان عامل العمالة _ تعويضات عن الدوام	717.
	أتماب المحامين والموظفين القضائيين المكلفين برعاية مصالح الممالة (نفقات القضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7777
	والملاحقات والبيوع واعداد الوثائق السرسمية المختلفة)	7117
	المادة ٦١٣ ـ تكاليف اجتماعية	
<u></u>	اشتراكات أرباب العمل للضمان الاجتماعي والمعاشات	717-
	المنح العائلية	7171
	تأمين موظفى العمالة ضد حوادث العمل	7177
·	٠٠٠، ٠٠٠، حرى ٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠،	. 7115

للمسساريف والايسسرادات

الــــلاحظـــــــات	المسادقة	الاقتراحيات	ميزانية السنة المالية السابقة
			. поправностини поправностини поправностини поправностини поправностини поправностини поправностини поправност
•			
•			

الحساب الادارى ۱۹۲	المـــاريف	رقم المواد الفرعية
	الباب ٦٢ ــ الضرائب والرسوم	
	المادة ٦٢٠ ــ الدفع الجزافي	
	الباب ٦٣ ــ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة	
	المادة . ١٣ - طكيات عقارية عمالية	77 17.1 77.7
	صيانة البنايات الاخرى صيانة أتاث دار العمالة صيانة أتاث نيابات العمالة صيانة أثاث المساكن الرتبطة بالوظيفة صيانة أثاث البنايات الاخرى صيانة التجهيزات التليفونية صيانة وتصليح الالات الكاتبة واجهزة الطبع صيانة وتصليح الادوات الاخرى صيانة وتصليح الادوات الاخرى صيانة السيارات مصلحة الطرق العمالية صيانة السيارات المتعددة الاستعمال صيانة السيارات الاخرى صيانة السيارات الاخرى	77.6 7711 7717 7717 7718 7710 7717 7717
	التأمين على السيارات	1777 1777 1377 1377 1377 1377 1377 1377

.

للمصساريف والايرادات (تابع)

اللاحظـــات	المادقية	الاقتراحات	ميسزانيسة السنة المالية السابقة
	,		

الحساب الاداري 197	المسساريف	رقم الواد الفرعية
	الباب ٦٤ ـ المساهمات والحصص	
	المادة . ٢٤ ـ حصة المساعدة	
Annual Control of the	المادة ٦٤١ ــ المساهمة في مقاومة الحريق	
	المساهمة العمالية في مصلحة مقاومة الحريق	7810
		7811
		7818
		,
	الباب ٦٥ ـ الاعانة الاجتماعية	,
	المادة . و ٦ ـ الاطغال المقدمة اليهم المساعدة	
	مهر الزواج لفائدة الايتام والايتام القدماء للدولة.	70
1/11 1814 (4444)	سير مديرية السكان والنشاط الاجتماعي	701
***************************************	مساعدات موقتة ومساعدات ضرورية بالدرجة الاولى ومكافآت تثبيت النسب	707
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نفقات الفحوص الطبية للحارسات والمرضعات	707
	مماش الايتنام الذين هم في عهدة المرضعات والحارسات	۲٥٠۰٤
	نفقات تنقل المرضعات والحارسات وأيتام الدولة	700
	نفقات أيتام الدولة الموضوعين في مؤسسات مدرسية أو استشفائية	707
······································	نفقات كسوة الايتام	₹00-04
	أدوات مدرسية ونفقات الدراسة	704
	الملاجات الطبية المقدمة لايتام الدولة _ أتعاب الاطباء	709
	مكافات لايتام الدولة ، شراء لعب وحلويات وتوزيعها على لاطفال المساعدين بمناسبة الاعياد نفقات تسيير وتحصيل النقود العائدة لايتام الدولة	7011
	اتماب المحامين الكلفين بالمدافعة عن مصالح أيتام الدولة أمام القضاء	7017
	نفقات السجلات والمطبوعات ونفقات الكتب ومراسلات المصلحة	7017
·	نغقات جولات التغنيش التي تقوم بها المساعدات الاجتماعيات واعوان الرقابة	7018
		7010
		7017 7017
	المادة ١٥١ ـ مساعدة الشيوخ والعجزة والمصابين بمرض عضال	
	شراء الدخان والحلويات للشيوخ والمصابين بمرض عضال الموجودين في الملاجيء	701.
	مشتریات آخری	7011
	اللجنة العمالية لفحص الطلبات المقدمة من قبل المكفوفيين (بطاقة فقد البصر ، حمل الخيزرانة البيضاء) تعويضات للاطباء الاخصائيين في مرض الرمد	7105
	الحماية الاجتماعية للمكفوفين ـ حصة العمالة	7018
		7018
		7010

ï

للمصساريف والايرادات (تابع)

ווויי	المادقة	الاقتراحات	ميزانية السنة المالية السابقة
	.3		
	<u> </u>		

الحسـاب الادارى 	المسسارية	رقم الواد الفرعية
	المادة ٢٥٢ ــ حماية الصحة العمومية	
	سير مديرية الصحة وصيانة المباني والثدقيّة والانارة والاثاث والتلفون ولوازم السيارات والتدفئة ومصاريف مختلفة	۲۵۲۰۰۰
	مصاريف المجلس العمالي لحفظ الصحة	10-705
	مصلحة التطعيم ولوازم التطعيم	70417
	مصاريف موظفي مصلحة الاوبئة والتطعيم (الاجور والتعريضات والتكاليف الاجتماعية) ونفقات التنقل	7077
	مصاريف أخرى لسبير مصلحة الاوبئة والتطعيم	704
•	مصلحة التطهير على الصعيد البلدي والمكافآت والتعويضات	7070
	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجرثومية لمياه الشرب	704-17
	المصلحة العمالية لوضع القنوات الصحية ومصاريف التسيير	704-14
	نفقات طبع نشرة اعلامية للهيئة الطبية	٠٨_٢٥٢
		707 1
		704-10
errandan erranda errand		707-11
		707-17
	المادة ١٥٣ ـ الحماية المدنية	
	الحماية المدنية	7040
	أمن الشواطىء	7071
	اللجنة العمالية للامن الخاصة بالمؤسسات التي تستقبل العموم ـ نفقات التنقلات ٠٠٠٠٠٠	7705
		7077
		7078
		7070
	المادة ١٥٤ ـ مساعدات مختلفة	
,	مساعدات للمعوزين	708.
		7081
		vu

للمصساريف والايرادات (تابع)

السلاحظسسات	المسادقة	`الاقتراحــات	ميزانية السنة المالية السابقة
	ooraalaikiikkiintamantalaikiikiikiikiikiikiikiikiikiikiikiikiiki		
	•		
,			
			THE STREET S

الحسساب الاداري	
العستب الداري	المـــاديف
197	
	الباب ٦٦ ـ المنع والإعانات
	
	المادة . ٦٦ ـ تشجيع للادب والفنون والعلوم
######################################	

	المادة ٦٦١ ـ التعليم العمومي
	· ·
	المنح
	تسليفات شرفية
•	تعويضات جزافية لاعضاء لجنة امتحان البكالوريا والتعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين
***************************************	بالتنظيم المادي
······································	مساهمة العمالة في المصاريف المتعلقة بسير المطاعم المدرسية
**************************************	مصاریف سیر مرکز التوجیه المدرسی والمهنی
	شراء جوائز للثانويات ومدارس التعليم العام والمدارس التكميلية والمدارس العربية
HITIDITATION CONTRACTOR CONTRACTO	شراء كتب دراسية للمستفيدين من المنح في العمالة
	اعانات لصناديق المدارس
	نفقات اقامة الاطفال في المخيمات الصيفية
	نقل تلاميذ مدارس التعليم العام في السيارات
	المادة ٢٦٢ ـ الفلاحة والتجارة والصناعة
	جوائز تشجيع لتربية الخيول
	اعانات لتهيئة مناطق صناعية
•	
	The war latter tanks, the length of the latter than the latter
	المادة ٦٦٣ ـ اعانات لمختلف المؤسسات

	المادة ١٦٤ ـ اعانات للبلديات
	الإعانة
	الإعانة.
	الإعالة .
	الإعامة المنافقة المن

······································	- полимения на полимента на п

***************************************	التدريب لتكوين كتاب البلديات
	المادة ٦٦٥ ــ منح آخرى
	مساعدات لضحايا الكوارث غير المتوقعة الذين لبس لهم تأمين
	مساعدات تصفق الموارف غير الموقف الدين ليس لهم تحين الماء

للمصساريف والايرادات (تابع)

المسلاحظميمات	المسادقة	الاقتراحيات	ميزانية السنة المالية السابقة
·			
,			
·			
·			
			,
•			
,	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		
	E-S-Martin Date of the Control of th		

الحســاب الادارى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المــــاريف	رقم المواد الفرعيّة
	الباب ۱۷ ـ نفقات التسبير المام	
	المادة ، ١٧ منفقات الادارة النابقونية المعالة والبرق والهاتف والاتاوات التليفونية النفقات طبع الميزانيات والحساب ومجموعة الاعمال الادارية مطبوعات ولوازم لمسالح دار العمالة ونيابات العمالة المستندات والجرائد والدوربات الممالة ونيابات العمالة المخروفات والمواد الدهنية الخاصة لتزييت الآلات الماء والفاز والكهرباء (دار العمالة ومكاتبدار العمالة والمساكن المرتبطة بالوظيفة ونيابات العمالة)	7V 7V.1 7V.7 7V.8 7V.0 7V.7 7V.7 7V.7
	المادة ٢٧٢ ـ نفقات قسم القضايا	7V11 7V17 7V17 7V18 7V7. 7V71
	المادة ١٧٤ ـ نفقات اخرى للتسييم	7777 7776 776. 7761 7767 7767
	الباب ٢٨ ـ النفقات المالية	7A. 7A1 7A1 7A1
	المادة ۱۸۱ ــ المساهمة فى صغدوق ضمان الضرائب المباشرة	7.47 - 7.

للمصاريف والايرادات (تابع)

		``.	, 3
الملاطلمسات	المسادقة	الاقتراحـات	ميزانية السنة المالية السابقة
•			
•			
		-	
			-

الحساب الادارى ۱۹٦	المــــاريف	رقم المواد الغرعية
	الباب ٦٩ ـ التكاليف الاستثنائية	•
	INCE . P.F. INCE 1. P.F. INCE 7. P.F. INCE 7. P.F. INCE 7. P.F. INCE 7. P.F.	
	الباب ٨. ـ نقل المبالغ الى القسم غير العادى	
	المادة ٨٠ المسلحة الدين	
	لأشغال بناء الطرق العمالية	•A1• •A11
	لاشفال طارئة	114.
	المادة ١٦٠٠ ــ الحصة الممالية لاقسباط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨	
	المادة ١٠٦١ ـ تسديد القروض	17 17.1 17.7
		17.8 17.6 17.0
		17.Y 17.A 17.1
	الباب ٢١٢ ـ اكتساب الاموال المنقولة	
	المادة ٢١٢ ـ العمالةالمادة ٢١٢ ـ نيابات العمالة	
		7171. 71711 71717 71717
		31717 01717 F1717 V1717
	74 B.M. 75 7 Cl	TITIA
	المادة ۲۱۲۲ ــ مساكن مرتبطة بالوظيفة	7177. 71771 71777
		71777

للمصساريف والايرادات (تابع)

! <u> </u>	المسادقة	الإقتراحيات	ميزانية السنة اللالية السابقة
,			
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•			
•			-
•			
	-		
		<u> </u>	
•			
	`		
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
•			
•			
i			
		į	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الحســاب الادارى ۱۹۲	المسساريف	رقم المواد الفرعية
	المادة ٢١٢٣ ــ السيارات الادارية الخفيفة	7177. 71771 71777
	الباب ۲۱۶ ـ اكتساب العقارات	
	المادة ٢١٤ ـ اكتساب المقارات المستعملة للمصلحة الإدارية والتقنية	71E 71E.1
	المادة ١١٤١ - اكتساب العقارات المستعملة للسبكني	718.7 718.7 7181.
	الباب ٢٣٠ _ الاشفال الجديدة	71817 71817
	المادة مصلحة الطرق العمالية	74
		771 777 777 377
		777 V77 A77
	المادة ٢٣٠١ ــ اشغال جديدة اخرى	77.1. 77.11 77.17
		71.77 31.77 01.77 71.77 VI.77
	المادة ٢٣.٢ ـ مساهمة العمالة في بعض الاشغال	77-1A 77-13
		77.7. 77.77 77.77 77.78

للمصـاريف والايرادات (تابع)

السلاحظسسات	المسادقة	الاقتراحــات	ميزانية السنة الالية السابقة
		<u></u>	
·			
	ATTENDED TO A STATE OF THE PERSON OF THE PER		

الحســاب الاداري ــــــ ۱۹۲	المسساريف	رقم الواد الغرعية
	الباب ۲۳۱ ـ الاصلاحات الكبرى	
	المادة ٢٣١٠ ـ مصلحة الطرق العمالية	**1••
		771 - 1 771 - 7
		771·7 771·8 771·0
		7 · 177 V · 177 A · 177
	المادة ٢٣١١ ـ دار العمالة	**1·*
	مبنى دار العمالة	7711- 77111-
	المادة ٢٣١٢ ـ نيابات العمالة	7717. 77171
		77177 77177
		37177 67177 77177
	المادة ٢٣١٣ ـ مساكن مرتبطة بالوظيفة	7717.
		77177 77177
	المادة ٢٣١٤ ـ السيارات	7415.
		771E1 771E7 781E7
	الباب ۲. ـ مصاریف اخری غیر عادیة	
	III.cة . 7 . III.cة . 17 .	
	INC 77. INC 77. INC 77.	

للمصاريف والايرادات (تابع)

الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المسادقة	الافتراحيات	ميزانية السنة المالية السابقة

الحســاب الإداري ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الايسسرادات	رقم المواد الفرعية
	الباب ٧٠ ـ بيع المنتجات والخدمات	1
	اللاة ٧٠٠ الصلحة الصحية	
	مصلحة التطميم سا تسديد نفقات التطميم وتنقلات الاعوان القائمين بالتطميم	Y - 1
	مصلحة الاوبئة ــ تسديد نفقات التطهير	٧٠٠٢
	مصلحة التطهير - الرسم الفروض على التطهير	٧٠٠٣
***************************************	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجراومية للمياه الصالحة للشرب	¥
	السديد نفقات طبع النشرة الاعلامية للهيئة الطبية	Y
		yy
		٧٠٠٨
**************************************		Y3
	المادة ٧٠١ ـ بيع المنتجات او الخدمات المخصصة الملحة الطرق الممالية	
	تسديد من قبل البلديات للمعونة المقدمة من طرف مصلحة الجسور والطرقات الأشغال الطرق الخاصة بهذه البلديات	٧٠١٠
······································	بيع الاشجار _ تقليمها الخ	Y-11
	منتجات اخرى ، قوارب وممرات على الماء	Y+17
***************************************		V-17
		Y-10
	المادة ٧٠٢ ـ بدل الايجار والاتاوات	٧٠٢٠
	بدل ایجار البنایات والاراضی	V+71.
	الاتاوة المغروضة عن شغل الاملاك العمومية العمالية	
	المادة ٧.٣ ـ الاشتراكات في مجلة الاعمال الادارية	٧٠٣٠
	منتجات اشتراكات مجلة الاعمال الادارية العائدة للعمالة	
	المادة ٧٠٤ ـ تسديد السلف التي هي على عاتق الفير من اجل الاشفسال ١١٦ النفسة	
		Y+8+
		13.4
		Y. ET
1 (1 (1 (1 (1 (1 (1 (1 (1 (1 (7.EE
112 Market 224 (12) 200 Market 124 124 124 124 124 124 124 124 124 124		
	י וויי א א – וויי אווי אווי אווי אווי או	
	المادة ٧٢٠ ــ الكاتب العمالية	
	المكتب العمالي للمساكن العتدلة الكراء	٧٢٠٠
***************************************	مکتبم	۷۲۰۱

للمصساريف والايرادات (تابع)

الإيسسسرادات	المسادقة	الافتراحيات	ميزانية السنة المالية السابقة
· •			
;			
1			THE RESIDENCE OF THE PROPERTY

	When the second	
الحســـاب الادارى ــــــ ۱۹۲	الايسسرادات	رقم الواد الغرعية
	مكتب	77.7
	مکتب	٧٢٠٣
- миниминичного полительного полительного полительного полительного полительного полительного полительного поли	مکتب	3.77
	المادة ٧٢١ ــ الفوائد والربع	
***************************************	فوائد رؤوس الاموال	771.
	الربسع	7711
	المادة ٧٢٧ ــ منتجات مالية اخرى	
		٧٢٢٠
	الباب ٧٣ ــ التحصيلات والاعانات	
	المادة ٧٣٠ - مساهمة الجزائر في مصاريف المونة الاجتماعية	·
	مساهمة الجزائر في مصاريف الاطفال المقدمة لهم المساعدة	٧٣٠٠
	المساهمات في نفقات صيانة الاطفال المودعين لدى المساعدة العمومية	٧٢٠١
	مساهمات اخری	74.4
-тунинатожнить правильного принципального полительного по	الحماية الاجتماعية للمكفوفين	٧٣٠٣
**************************************	القسم العمالي للتربية الوطنية ـ تسديد مصاريف التسيير	74.8
- чения пистично починать принциператичного прин	تسديد مصاريف المطبوعات العائدة لمصلحة المساعدة الطبية المجانية	٧٣٠٠
	تسديد التسليفات المقدمة للمسافرين المعوزين	77:7
· MICHIGAN AND AND AND AND AND AND AND AND AND A		77.7
		74.7
	المادة ٧٣١ ــ مساهمة البلديات في نفقاته المخيمات الصيفية	77.1
	* "	
	المادة ٧٣٢ ـ تحصيلات مختلفة لمصاريف المساعدة	
	الباب ٧٤ ـ مساهمة الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط	
	المادة ۷۲۰ ـ مخصصات التوزيع بالتساوى	
· (HANGHAIDAN HAIRANAINAINAINAINAINAINAINAINAINAINAINAINAI	المادة ۷۲۱ ــ اعانة لمسلحة الطرق	
	المادة ۲۶۲ ـ مخصصات آخری	
- ,	الباب ٧٦ ـ الضرائب المباشرة	
	المادة ٧٦٠ ـ منتوج الرسوم على النشاط المهنى	
- Halling and the second and the sec	الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري	V1
	اللاة ٧٦١ ـ منتوج الاشتراكات والحقـوق الاضافية	77.1
	الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري	Y71•
	الرسم عن النشاط غير التجاري	7711
	الباب ۷۷ ـ الرسم الغريد على السيارات	
	المادة .٧٧ ــ مخصصات من الرسم الفريدعلى السيارات	

للمصساريف والايرادات (تابع)

اللافظات	الصادقة	الاقتراحيات	ميزانية السنة الالية السابقة
•			
	эмээний тайн айн айн айн айн айн айн айн айн айн		
•			

الحسساب الادارى ـــــــ ۱۹۲	الايـــــرادات	رقم المواد الغرعية
	الباب ٧٩ ـ المنتجات الاستثنائية	
	IDES . PV IDES 1PV IDES 7PV IDES 7PV IDES 7PV	
	القسم غسبي العسسادى	
	الباب ١. ـ نقل مبالغ من القسم العادى	
	المادة .١. ـ نقل مبالغ لمصلحة الدين	
	المادة ١٢. ـ نقل مبالغ لمروفات اخرى خاصة بالتجهيز	
	الباب ۱۰۳ ـ الهبسات والوصسايا	
	اللدة ١٠٣٠ ـ الهبات	17
	المادة ١٠٣١ ـ الوصايا	17.1
	الباب ١٠٥ ـ الاعانات	1.414
	المادة ، ه. ١ - من الدولة	
,		1.0.1
	المادة ١٠٥١ ـ من الصنيدوق العمالى للتضامن للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط لصلحة الطرق العمالية	1.01.
		1.011
	اللاة ١٠٥٢ ــ اعانات اخرى	1.04.
		170.1

للممسساريف والايرادات (تابع)

וועפווס	المسادقة	الاقتراهـات	ميزاتية السنة المالية السابلة
	and the state of t		
i)			

			-

الحســاپ الاداری ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الايسسرادات	رقم الواد القرعية
	الباب ۱۹۱ ـ منتجات القروض	
	اللدة ١٦١٠ ــ لمى المولة	
And the second s		171 171.1 171.4
	المادة ١٦١١ ــ لدى الصنعوق الوطني للادخار والاحتياط	1711.
		ווודו
	المادة ۱۹۱۲ ـ قروض اخرى مرخص بها	
		1717.
	الباب ۲۱۲ ـ التصرف في الأموال المنقولة	
	المادة . ٢١٢ ـ التصرف في الاثاث	414
		414·4
	المادة ٢١٢١ ــ التمرف في السيارات	
		41411
	الباب ٢١٤ ـ التصرف في الاموال العقارية	
		71E
	المادة ١١٤١ ــ تصرفات اخرى في المقارات	. '
		41611
	الباب ۲۲۰ ـ تعویضات عن الکوارث	
		78.1
		78.7
	الباب ۲ ایرادات اخری غیر عادیة	
	حصة العمالات في مصلحة القرض	.7

للمصاريف والايرادات (تابع)

الملاحظسيات	المسادقة	الاقتراحيات	ميزانية السنة الالية السابقة

			- STATE OF THE STA
	1		

تفعسيل بعض السواد الفرعية

السلاطلسسات	القسدين	المنـــــوان	رقم الواد الفرمية
			. '
	·		

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۶ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ ، شطب ابتداء من ۱ یولیسو سنة ۱۹۲۷ علی السید مولود ازواو ، الکسساتب الاداری الممالی ، من اطار الکتاب الاداریین (دار عمالة قسنطینة) م

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ٤ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ شطب علی السید عمو بن یحی من اطار الکتاب الاداریین العمالیین (دار عمالة تیزی وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد محمد العوفي ، الكاتب الادارى العمالي ، من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السسيد رضوان محى الدين ، الكاتب الادارى العمالي ، والمتوفى فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة وهران) ابتداء من تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق

٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ على السيد سليمان المكي داود من اطار الكتساب الاداريين العماليين (دار عمالة الساورة)

قراد مؤرخ فی ۱۱ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن ترقية رقيب اول اطفائي

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ، رقى ابتداء من ١ نو فمبر سنة ١٩٦٧ بصفة استثنائية السيد الطاهر قيس ، الرقيب الاطفائين بمستفانم ، الى رتبة رقيب اول .

وتحسب أجرة المعني على أساسُ الرقم الاستدلالي المطابق لاجرة رقيب أول مهني للاطفائيين من الدرجة السادسة أي ٢٩٠٠

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٣ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العسدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ _ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختسام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة الف دينار (.) مقيد في ميزانية وزارة المدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهالمسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره اربعمائة الف دينار (...ر..) دج) يقيد في ميزانية وزارة المدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهسسدا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العسدل، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

الجدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
•	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنـــوان الشــالث وســائل المســالح	
	القســـم الاول ـ	
	الوظفون ـ مرتبات العمل	
۰۰۰د۱۸۰ ۲۲۰۰۰۰	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية	17 – 11 17 – 17.
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنــوان الثــالث	
	وسيسائل المصسسالح	
•	القسيم الرابسع	
	الادوات وتسيير الصالح	
0.,	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	37 - TE
۸۰۰۰۰ کی ا	الادارة المركزية _ اللوازم	÷ ~ ~ ~ ₹
٠٠٠٠،	المصالح القضائية _ تسديد النفقات	37 - 78
1	مصلحة ادارة السجون _ التكاليف الملحقة	37 = 37
7	الایجارات	37-78
	القسيم الخيامس	
	أشغال الصيانة	
٦٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ صيانة البنايات	11-70
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ - ٣٦٤ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية اللحقة بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان ۱۳۸۰ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ المؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۱ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ والمتضمن قانون ۱۳۸۱ المالية لسنة ۱۹۹۷ والمعدل والمتمم بالامر رقم ۲۷ – ۸۳ المؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۷ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧٣ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالايرادات وبالمصاريف لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير يموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون واربعمائة وثلاثون الف دينار (١٩٦٠،٠٠ دج) مقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون واربعمائة وثلاثون الف دينار (٢٠٠٠،٠٠١ دج) يقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية ولى الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية البريد والوظفـــون	
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	ξ
۳۹۰۰۰۰	الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	7
	الادوات وتسيير المصالح اشغسال الصيانة	
٠٠٠٠، ٣٤٠	نفقات التسيير الاخرى مستمد مستبير المنافقات التسيير	2.t.
۰۰۰د۳۶۰۲	مجموع الاعتمادات الملفاة	·

الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنـــاوين	الابسوآب
	وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية	
	الوظفــون	
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	٣
10	تعويضات مختلفة	١
٠٠٠٠.	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	18

تابع جهدول ((ب))

الاعتمادات اللفاة	العنسساوين	الابسواب
	الإدوات ـ تسيير المصالح ـ اشغال الصيانة	
X **\	التدفئة والاضاءة وادوات المكتب واللوازم والمطبوعات	17
٠٠٠٠٠١٤٤١	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الانبــاء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات والادوات المخصصة للسينما الجزائرية

ان وزير الانباء ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بهقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الوَرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٥٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما المادة ٧١ منه ،

- وبناء على قانون الجمارك ولا سيما المادة ١٨٩ منه ، يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم عند الاستيراد ضمن الشروط المحدد بعده الافلام والنشرات والزثائق وادوات عرض الافلام والاجهزة وكل المواد الاخرى التى يمكن منحها صفة قطع المتاحف المخصصة للمركز الجزائرى للسينما المحدث بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ ـ . ٥ الورخ فى لدين الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: لأ يمكن اعطاء أو أعارة الأفلام وأدوات العرض والآلات وقطع المتاحف بعوض أو بدون عوض قبل الموافقة المديرية الوطنية للجمارك .

ويمكن عند الاقتضاء توزيع المنشورات والوثائق بلا مقابل وبدون ترخيص مسبق و

المادة ٣: يجرى الاعفاء من الرسوم الجمركية مباشرة من قبل الرؤساء المحليين للجمارك بشرط ان يدعم التصريح الجمركي بشهادة يوقع عليها عضو مؤهل من المركز السينمائي تشهد بان الافلام وادوات العرض والآلات وانقطع تتكفل بها المحاسبة النوعية للمركز السينمائي.

المادة ؟: ان مخالفات أحكام هذا القرار ولا سيما المخالفات المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون الجمارك ـ ما عدا اذا

كانت تتعرض لعقاب اكثر في مكان آخر - تخضيع الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٤٤ في قانون الجمادك بحسب ما اذا كان دخول هذه الاشبياء ممنوعا أم لا ، الا اذا نص فضلا عن ذلك على عقوبات أشد .

المادة و: يكلف المدير الوطني للجمارك بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبن سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكتاب المسام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

وزير الانبساء

محمد بن يحيي

قراران مؤرخان في ٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك ألقضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أو فمبر سنة ١٩٦٧) انهي انتداب السيد خالد معزورى ١٤ القاضي بمحكمة خميس مليانة لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة البويرة والمنتدب بصفة موقتة لمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو .

قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ ـ ٣٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية السماؤهن :

ے عبد اللاوی فاطمة ، زوجة منکوری بوزیان ، المولودة **!** فی ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۱۶ ببنی صاف (تلمسان) .

عائشة بنت على ، زوجة قنوني عبد القادر ، المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٣٠ بمعسكر (مستغانم) .

ت عائشة بنت الحاج ، زوجة شلابي الحبيب ، المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ بسيدى الشامي (وهران) .

عائشة بنت محمد ، زوجة زلماط الطيب ، المولودة
 ناير سنة ١٩٣٩ بوهران .

عائشة بنت الطاهر ، زوجة شلال صالح ، المولودة
 ألمارس سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر .

عيسى بوليت ، زوجة عمارى محمد ، المولودة في ٢٩
 اكتوبر سنة ١٩٢٣ بايقرو (عمالة اللور) فرنسا .

- اودوار اني مارى ، زوجة كلوفي مولود ، المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٧ ببليران (عمالة الشواطىء الشمالية) فرنسا .

- ابن حسن آمنة ، زوجة ابن الهادى قدور ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤ باغيل ايزان (مستغانم) .

ابن معاطي رابحة ، زوجة براجعة احمد ، المولودة في
 مارس سنة ١٩٤٥ بوهران .

- ابن تاهلية اطيفة ، زوجة عبد الدائم جمال الدين ، المولودة في ١٩٤٥ بوجدة (المغرب) .

سوريزيي فرانسواز ، زوجة نزار محمد ، المولودة في
 سبتمبر سنة ١٩٢٨ بلافليش (عمالة سارت) فرنسا .

م شريفة بنت محمد ، زوجة صباغي محمد بن عمرو ، المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٤٠ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ستاوى شريفة .

- كولومبينى ماثيلد ، زوجة خيار عبد المجيد ، المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بباستيه (عمالة كورسيكا) فرنسا .

کوکشی روز ماری ، زوجة الاحرش جلول ، المولودة فی
 ابریل سنة ۱۹٤۱ بلیفی (عمالة کورسیکا) فرنسا .

- ديرو بريجيت جيرمان ، زوجة حلامية عبد الحميد ، المولودة في ٣ غشبت سنة ١٩٣٨ بروبي (عمالة الشمال) فرنسا .

- فتيحة بنت ميمون، زوجة حمادى عبد القادر الولودة، في الديسمبر سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمار فتيحة .

- فاطمة بنت محمد ، زوجة قدارى عبد القادر ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٢٢ باولاد ميمون (تلمسان) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة قدید حسنی ، المولود فی
 ۱۸ مایو سنة ۱۹۱۹ بسیدی بلعباس (وهران) .

- قيسهر دوريس جيسى ، زوجة زروقي السعيد ، المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ بلندن (انجلترا) .

- قرقابو فاطنة ، أوجة ابن عبد الله السعيد ، المولودة في ١٩٣٨ بوجدة (المغرب) .

- غنية بنت التهامي ، زوجة دارى محمد ، المولودة في ٣١ مارس سنة ، ١٩٥ بمدينة الجزائر ،

ــ قراسي اوديت مارت ، زوجة طريف علي ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٠٧ بتور (عمالة لاندر واللوار) فرنسا .

ــ قروجان لويسى ، زوجة رياض كبلوتي ، المولودة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالعين الباردة (عنابة) .

ـ قلعي فاطمة ، زوجة موسى بن يس قويدر ، المولودة سنة ١٩٠٥ ببنى صاف (تلمسان) .

ـ قلعي الزهراء ، زوجة بلبشير عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٩ ببنى صاف (تلمسان) .

هاشمي هشومة ، زوجة عثمان مارابو عبد القادر ،
 آلولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ بقصبة تادلة (المغرب) .

- حجلة بنت محمد ، زوجة عمرى احمد ، المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوهران .

- حليمة بنت بوزيان ، زوجة غالم حبيب ، المولودة في الريل سنة ١٩٢٩ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله حليمة .

ـ حمادی منصوریة ، زوجة بشیر مشری ، المولودة فی ۸ ینایر سنة ۱۹۶۶ بحاسی معمش (مستغانم) .

ـ حيمدة بنت صالح ، زوجة حجاج محمد ، المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٥ بمدينة لجزائر .

- حروش فتيحة ، زوجة ترارى مجاوى عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٩ بتلمسان .

ــ حسنة بنت مبارك ، زوجة بوجلطية محمد ، المولودة سنة ١٩٢٠ بالدار البيضاء (المفرب) .

- حسنات بنت البشير ، زوجة جفال عبد الله ، المولودة في 7 نوفمبر سنة ١٩٢٣ بنهاد بلدية القالة (عنابة) .

- حسنات بنت السعيد ، زوجة غوبيش عمار المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٣٧ بالقالة (عنابة) .

خديجة بنت عبد الله ، زوجة الشريف الحبيب ،
 المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (بوهران) .

ے کلتوم بنت محمد ، زوجة قانة مولای ، المولودة فی ٦ یونیو سنة ۱۹۶۶ (بوهران) .

- الهاشمي فاطمة ، زوجة قرميط رابح ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٠ بالدار البيضاء (الجزائر) .

ـــ مارتورانه ماری روز ، زوجة بوتاین عبد القادر ، المولودة فی ۱٦ نوفمبر سنة ۱۹٤۲ بفاس (المغرب) .

مساى عتيقة ، زوجة فيصلي عبد المجيد ، المولودة في
 ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالقالة (عنابة) .

ـ مطویة سلطانة ، زوجة دودی الهادی ، المواودة سنة ۱۹۳۰ بقمار (الوحات) .

ل ميمونة بنت بومدين ، زوجة ايزيدى عبد القادر ، المواودة في ٨ غشت سنة ١٩٣٠ بعين الكيحل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمار ميمونة .

_ مولاى قاطمة ، تروجة مراح محي الدين ، المولودة في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٤٢ بمسرغين (وهران) ،

_ نميمة بنت محمد ، زوجة مخناش زهير ، الولودة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٥ (بعنابة) .

- بيليستور آني ، زوجة بلمدني رابح ، المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ ببايني لوشاطو (عمالة شاطىء الذهب) فرنسا ،

بيتكوفيك فيروسلافة ، زوجة بوساحة على ، المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بجورانسي (يوفسلافيا) .

بلیسیس آن ماری مونیك ، زوجة یحیی محمد ، الولودة فی ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۶۶ بریوم (عمالة بوی دی دوم) فرنسا .

رابحة بنت عبد القادر ، زوجة دلمي عبد القادر ، المولودة في ١٩٣٠ بانجاد اقليم وجدة (المغرب) .

ــ رافعي مليكة ، زوجة غادى عبد العزيز ، المولودة في ١٥ ا اكتوبر سنة ١٩٣٥ بالدار البيضاء (المغرب) .

ـ سایز فرانسواز ماری ، زوجة بالی مصطفی الولودة فی ۳۰ ینایر سنة ۱۸۹۶ بسیدی خالد (وهران) وتدعی من الآن فصاعدا: بالی فاطمة .

- صديق صفية ، زوجة قلون عبد الباقي ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٢٦ بمسرغين (وهران) .

سالف اودیت ، زوجة ابن علي حسن ، المولودة فی ٩
 مایو سنة ۱۹۳۱ بروبي (عمالة الشمال) فرنسا .

ـ سرغيني فاطمة ، زوجة مسـاويك محمد ، المـولودة سنة ١٩٢٣ بمغنية (تلمسان) .

ـ سوسى عائشة ، زوجة نميشى محمد بالحضرى ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببنى صاف (تلمسان) .

ـ سوسی خدیجة ، زوجة عمار بن صابر میلود ، المولودة سنة ۱۹۳۶ ببنی صاف (تلمسان) .

- ثيال ايرسيلة ايليزابيت ، زوجة يوسفي عبد القادر ، المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ بجيركوف قانطين (المانيا) - فانسان مونيك جان ، زوجة هوقة امقران ، المولودة

فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ بريبروفيات (عمالة بادوكالي) فرنسا .

ـ فولاریفیك ماقدالینة ، زوجة الصائم عمرو ، المولودة فی ۱۸ مایو سنة ۱۹۶۶ بباناما (جمهوریه باناما) .

_ آمنة بنت على ، زوجة طهراوى عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٠ بالجبالة (تلمسان) .

ــ آمنة بنت على ، زوجة بوعزة عبيد بشير ، المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ بعين الكيحل (وهران) .

- آمنة بنت محمد ، زوجة تمار احمد ، المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٤٥ بتلمسان . وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله آمنة .

آمنة بنت محمد ، زوجة نويبات عبد القادر ، المولودة | والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بروان (عمالة اللوار ؟ الرئسة على الله الموادة المناه بنت محمد ، زوجة خالي عبد القادر ، المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ بشرشال (الاصنام) .

م آمنة بنت سالم ، زوجة ابن توكي مبارك ، الولودة في ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بوهران .

ـ زهية بنت الحسن ، زوجة طريش سعيد ، الولودة في الا مارس سنة ١٩٤٦ بسانت اوجين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: حسن زهية ،

ـ زهية بنت محمد ، زوجة سنوسي عبد العزيز ، المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٨ بندرومة (تلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: بوفليقة زهية .

- زمورى ربيعة ، زوجة بلعربي بن عيسى ، المولودة في المست سنة ١٩٢٦ بالبليدة (الجزائر) .

ـ زناسني حدة ، زوجة ابن عائشة بوزيان المولودة في ١٦. ديسمبر سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .

ـ الزهراء بنت عبد الله ، زوجة جودى على ، المولودة سنة ١٩٤٢ ببوثلجة (عنابة) .

- الزهراء بنت محمد ، زوجة درادلة أحمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٣٥ بشرشال (الأصنام) .

وزارة التربية الوطنيسة

قراد مؤرخ في ١٧ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبن سنسة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير قسسم

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

د وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليدو سدة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسدوم رقم ٦٥ ـ ١٥٨٠ الموافق ٢٥ ـ ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سندة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد بغدادى سي محمد فى وظيفة نائب مدير قسم الموظفين الاداريين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بفدادى سي محمد ، نائب مدير قسم الموظفين الاداريين ، امضاء التعهدات بالمصاريف وجميع العقود باسم وزير التربية الوطنية باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته ،

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة | عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٠ نوافمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

وزارة قدماء المساهدين

قراد مؤدخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة 197٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية الطهن لدينة الجزائر الكبري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٢ الصادر بتاريخ ٧ شعبان |

ــ في الفهرس وفي صفحة ١٤١٢ ، العمود الشـــــاني ؟ السطران الثاني والثالث من العنوان الدا

بدلا من ا

« . . . يتضمن تعيين الأعضاء الجدد للجنة الخصوصية الطعن الدينة الجزائر الكبرى » .

يقرأ ما يلي !

 ٥٠٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخصوصية المكلفية باثبات صغة عضو حيش التحرير الوطني او عضو النظمهة الدنية لجبهة التحرير الوطني لدينة الجزائر الكبري » 🔐

(والباقي بدون تغيير) •

للاغـــات ، اعــلانات

اعلان مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوقمبر سنة ١٩٦٧ عن تحقيق عمومي يتعلق بطلب امتياز في حقل للوقود السائل او الغازي

بموجب العريضة المؤرخة في ٢٤مارس سنة ١٩٦٧ طلبت شركة موناطراش وشركة سوبيغال وشركة موبيل صحراء وشركة (MOBIL PRODUCING SAHARA INC) وشركة (أميف) الواقعة مراكز الرئيسية ، بحسب ترتيبها اعلاه في : الجزائر وباديس وباديس ودولاير (الولايات المتحدة الامريكية) وبارسى، منحها امتيازا في حقل الوقود السائل أو الفيازي المسمى « تین فویی ـ تابنکورت » بمساحة ٥ر٥٨٨ کم٢ تقريبا ممتدة على جزء من أراضي عمالة الواحات ، وذلك تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر منة ١٩٥٨ ، والمعدل وللعنوان ٢ من الفصل ١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل .

أن رؤوس محيط الدائرة موضوع العريضة المذكورة هي النقط المحددة فيما بعده بواسطة احداثياتها الجغرافية وان خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس	
23° 43'	7° 29'	1	
28° 43'	7° 38'	2	
28° 41'	7° 38'	3	
23° 41'	7° 45'	4	
28° 35'	7° 45'	5	

خط الطول الشرقي الرؤوس خط العرض الشمالي 7° 25' 28° 36'

28° 36' 28° 38' 7° 27' 28° 38' 10 28° 39' 27' 11 7° 28' 12 28° 39' 13 28° 41' 7° 29'

28° 41'

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول او خطوط العرض التي تصل الرؤوس المحددة بحسب الاحداثيات اعلاه. وان محيط الدائرة هذه داخل بتمامه في رخصة « حاسى تابنکورت » التی تحوزها شرکات (سوناطراش) و (سوبیفال) و (موبیل صحراء) و (موبیل برودویوسنق صحراء انکور بوریشن) و (أمیف) .

وتطبيقا لاحكام المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل ، يجرى تحقيق حول امكانية منح هذا الامتياز ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى غاية ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ .

يوجه العموم الملاحظات ، لتضاف الى ملف التحقيق ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول في أجل اقصاه ، ١٤ يناير سنة ا ۱۹۲۸ الذي هو تاريخ اختتام التحقيق .